

225272 - هل يجوز مخالفة قواعد المرور إذا وجد سبب لذلك ؟

السؤال

أحيانا أقود السيارة وتكون بجانبى أو أمامي دراجة هوائية أخاف أن أصددها أو أن تغير مسارها فجأة ؛ لأن معظم الدراجات لا تملك وسائل للتنبيه أو مرآة مما قد يتسبب في خسائر بشرية ومادية ، فهل يجوز في هذه الحالة تجاوز الدراجة الهوائية على الرغم من كوني أسير على طريق يمنع فيها قانون السير التجاوز ؛ لأنني أخاف على نفسي من أن أدخل السجن ، ويتم حجز رخصت قيادتي ، وأخاف كذلك قتل صاحب الدراجة والتسبب كذلك في حوادث لمن يسير خلفي ؟

الإجابة المفصلة

ينبغي الالتزام بقواعد السير في الطرقات ، لأن هذه القواعد والأنظمة قد وضعت من أجل الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم ، ومخالفة هذه القواعد لا يعود ضرره على السائق وحده ، بل إنه يتعدى ذلك إلى غيره من الناس ، فالحوادث التي تحصل في الطرق نتيجة مخالفة تلك القواعد والأنظمة يكون فيها - غالباً - أطراف متعددة ، وهذا يزيد من مسؤولية المخالف ويشغل ذمته بأحكام متعددة كالدية والكفارة وتعويض الضرر وغيرها .

وبناء على هذا ؛ فالذي ينبغي عليك أن تلتزم بقوانين السير ، وإذا حدث ما ذكرته في السؤال ، وخشيت أن يحصل عليك ضرر ما بسبب قرب هذه الدراجة من سيارتك : فيمكنك أن تبطل أنت السير حتى يتجاوزك ويبتعد عنك هو . فإن ضاق بك الأمر ، ولم يكن أمامك إلا أن تتجاوزته أنت ، فلا حرج عليك من ذلك إن شاء الله تعالى ، ولكن بشرط أن تتأكد من خلو الطريق ، وأن تجاوزك لن يتسبب في ضرر آخر .

وقد تقرر في الشريعة الغراء أنه يشرع ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، فإذا دار الأمر بين خشية الضرر من هذه الدراجة ، أو مخالفة قواعد السير ، وكان لابد من ارتكاب إحدى المفسدتين فإنه تتركب الأدنى منهما . وقد أخرج البخاري (1586) ، ومسلم (1333) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : (يَا عَائِشَةُ ؛ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) .

فإقامة البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ، ولكن عارض ذلك مفسدة أشد وهي نفور الناس من هدم البيت وإنكارهم لذلك ، فترك الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المصلحة دفعا للمفسدة الأشد .

جاء في " شرح الزرقاني على الموطأ " (2 / 448) عند شرحه لهذا الحديث : " وَفِيهِ تَرْكُ مَا هُوَ صَوَابٌ خَوْفٌ وَقُوعٌ مَفْسَدَةٍ أَشَدَّ " انتهى .

والله أعلم .